

الوسيط في المذهب

التلف ولو اشترى في الذمة للزمه في التلف والبقاء فقد زاده خيرا .

ولو سلم للألف وقال اشتر عبدا مطلقا فعلى ماذا يحمل فيه وجهان فإن حملنا على الشراء بعينه لم يجر الشراء في الذمة .

التاسعة إذا قال بع من زيد بألف فباع بألفين لم يجر لأن له في مسامحته غرضا بعد التعيين إلا إذا علم خلافه بالقريضة .

وإن وكله في بيع عبد بألف فباع نصفه بألف جاز ولو كان بما دون الألف لم يجر لأن الباقي ربما لا يشتري بما يكمل الألف ولو قال بع ثلاثة أعبد بألف فباع واحدا بما دون الألف لم يجر لأن الباقي ربما لا يشتري بما لا يكمل الألف ولو باع بألف جاز وهل يبقى وكيفا في بيع الباقي وجهان أحدهما لا لحصول المقصود .

والثاني نعم كما إذا باع دفعة واحدة بألفين مع القدرة على بيع واحد بألف فإن قال اشتر العبد بمائة ولا تشتريه بخمسين لم يشتري بالخمسين ولا بما فوق المائة ويشترى بما بين الخمسين والمائة وهل يشتري بما دون الخمسين وجهان ولو قال اشتر العبد بمائة فاشترى بمائة وعشرة لم يقع عن الموكل